

- ١ - تحيط علما بتقرير الامين العام والمدير العام لبرنامج الام المتحدة الانمائي (١٩)،
- ٢ - وتؤكد من جديد احكام الفقرة ٢ من المادة الرابعة من قرار الجمعية العامة ٢١٨٦ (٥ - ٢١) بشأن نفقات النشاطات الادارية لصندوق الام المتحدة للمشاريع الانمائية، وتنبه الى المدير العام لبرنامج الام المتحدة الانمائي ، كدبيه مؤقت ، ان يتحمل تكاليف تلك النشاطات بصرفها من الميزانية الادارية للبرنامج ؟
- ٣ - وتدعى جميع البلدان ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو التي لم تتبرع حتى الان لصندوق الام المتحدة للمشاريع الانمائية ، الى تقديم تبرعات ذات شأن الى الصندوق لكي تتمكنه من العمل الفعال بكامل طاقته ؟
- ٤ - وتقرر ابقاء المهام الاصلية لصندوق الام المتحدة للمشاريع الانمائية على حالها حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢١ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ .

الجلسة العامة ٢٣٠٦  
٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

#### ٣٢٥٠ (٥ - ٢٩) - مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة

##### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة (٢٠) رئي الجزء المتعلق بمؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة (٢١) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،  
واذ تحيط علما مع الموافقة بالجهود المتواصلة التي تبذلها مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة من اجل مساعدة البلدان النامية على توسيع وتحسين خدماتها الاساسية التي تقدم لاطفالها ،  
واذ تعرب عن عميق قلقها للاختصار التي تنطوي عليها زيادة الترد في الاحوال المعيشية للاطفال في الكثير من البلدان النامية ، ولاسيما التي اصابتها اسوأ آثار الازمة الاقتصادية الراهنة ،

واقتناعا منها بأن احداث توسيع ملموس في النشاطات التي تضطلع بها مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة سيسهم اسهاما كبيرا في تحسين مستقبل الملايين من الاطفال ،  
واذ تشير الى قرارها ٣١٢٤ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣  
الذى نص ، فيما نص عليه ، على انها ترجو الامين العام ان يعقد ، خلال الدورة التاسعة

(١٩) E/5557 و corr. 1.

(٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ٩ (E/5528) .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (E/5528) ، الفصل السادس ، الفرع الثاني - ٦ -

والعشرين للجمعية العامة ، مؤتمراً خاصاً لعقد التبرعات لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٨٠ (٥٢) بشأن المؤسسة الصادر في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٧٤ ،

١ - تعرب عن تأييدها الكامل لقرار مجلس إدارة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة الصادر بعنوان "إعلان حالة طوارئ بالنسبة للأطفال في البلدان النامية نتيجة للازمة الاقتصادية الراهنة" (٢٢) ؛

٢ - وتناشد على وجه الاستعجال جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان الصناعية وغيرها من المترفعين المحتملين ، ان تزيد تبرعاتها للمؤسسة لكي يتسعى لها توسيع مساعدتها للأطفال في البلدان النامية والاستجابة الفعالة لحالة الطوارئ التي حلّت بهم ؛

٣ - وترجو الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، بعقد مؤتمرات سنوية عادية خلال التبرعات للمؤسسة ، وذلك ابتداءً من عام ١٩٧٥

الجلسة العامة ٢٣٠٦

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

#### ٥ - ٢٩ ) - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قراريها ٢٩٧٤ (٢٧-٥) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٣١٧٧ و ٣١٧٢ ،  
٥- ٢٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ المتعلقين بالتعاون فيما بين البلدان النامية ،

واذ تذكر أيضاً قرارها ٣١٧٢ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣  
بشأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تدرك الدور الذي يجب أن يؤديه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد وفقاً للأحكام المتصلة بالموضوع في الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (٢٣) وللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة ، والمساهمة التي يمكن للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية أن يساهم بها في اقامة مثل هذا النظام الاقتصادي الجديد ،

واذ تعي الحاجة إلى اضفاء صفة عالمية حقيقية على التعاون الإنمائي الدولي ، والتي النهوض بالفعالية العامة لنشاطات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتوسيع ابعاد هذه النشاطات عن طريقبذل مجهود شامل لتجسيم واستخدام قدرات البلدان النامية وخبراتها ومواردها ،

(٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والخمسون ، المطبق رقم ٩ (E/5528) الفقرة ٦

(٢٣) القرار ٣٢٠١ (٥-٦) و ٣٢٠٢ (٥-٦)